الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري

في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالب (ة):
ضياف وليد.
بوسلاح خالد.

إشراف / الدكتور(ة)
عماري حورية .

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عماري حورية	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوسلاح خالد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116423985

الصادرة بتاريخ: 05 فيفري 2019

عن دائرة: المرسية ولاية تلمسان

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الجنائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حنياف وليد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A0533778 (رخصة سياقة) بلدية القالة

الصادرة بتاريخ: 11 جانفي 2025

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
سورة طه: الآية ﴿114﴾
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ،
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
سورة هود: الآية ﴿88﴾

كلمة شكر وعرفان

بمشاعر مليئة بالتقدير والعرفان، أتوجه بخالص الشكر وأسمى عبارات الامتنان إلى كل من كان له دور في إخراج هذه المذكرة إلى النور.

أولاً، أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة عماري حورية، التي كان مثالاً يُحتذى به في العلم والأخلاق، ولم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهاتها ونقدها البناء، فكانت خير داعم وخير مرشد طوال فترة إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة الكلية الأجلاء الذين كان لهم الفضل الكبير في إثرائي بالمعرفة القانونية وتوسيع مداركي العلمية، فلكم مني كل التقدير.

وإلى أسرتي العزيزة، التي كانت السند الدائم والداعم الأول، أخصهم بالشكر على ما قدموه من دعم نفسي ومعنوي ومادي، فلولاهم لما كنت حيث أنا اليوم.

كما أمد يدي بالشكر إلى كل زميل وصديق قدم لي يد العون، أو شجعني لو بكلمة طيبة خلال مشوار هذا البحث.

راجياً من الله أن أكون قد وفّقت في هذا العمل، وأن ينال القبول والاستحسان، ويُسهم ولو بقدر يسير في إثراء المكتبة القانونية.

إهداء

إلى من زرع في قلبي حب العلم، وغرس في روحي الصبر والثبات...

إلى من علّماني أن الإيمان بالنجاح هو أول خطوة نحوه، وكانا لي السند في الشدة والفرح...

إلى والديّ الكريمين

أهدي هذا العمل عربون وفاء وامتنان لما بذلتماه من أجل أن أكون ما أنا عليه اليوم، دعاؤكما كان النور الذي أنار طريقي، وبرّكما يبقى أغلى ما أملكه.

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة

عرفانًا لجميل توجيهكم الكريم، ومتابعتكم الدقيقة التي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على صورته العلمية.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

شركاء القلب والذاكرة، جزيل الشكر على دعمكم الذي لا يُقدّر بثمن.

إلى روح جدّي/جدّتي – رحمه/رحمها الله– ،

الذي/التي كنت أتمنى أن يراه/ترى ثمرة هذا الجهد.

إلى كل من دعمني بكلمة، بفكرة، بدعاء...

أهديكم هذه المذكرة، راجيًا من الله أن يجعلها خطوة أولى في مسار علمي

مـــــقدمـــــــة

مـــقدمـــــة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم التصرفات القانونية وأكثرها تعقيدا وحساسية في الواقع العملي لكونها تتعلق بالمال العام، وتهدف إلى تسيير المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة، كما أنها من العقود التي يمكن أن يكون فيها لمسؤولي المصالح المتعاقدة سلطات قد ينحرف بها عن المشروعية، أو قد تستغل من أطراف هذا العقد للتلاعب بالمبادئ الأساسية لتشريع الصفقات، لذا أحاطها المشرع الجزائري بجملة من التدابير والإجراءات والقواعد القانونية من أجل حمايتها وحماية المال العام، خاصة قانون تنظيم الصفقات رقم 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 ، والجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد وهذا في المواد من 88 إلى 94منه وصولا إلى **القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 2023/08/06** ، كل هذه القوانين والمراسيم أقرت جملة من القواعد الجوهرية والإجراءات التفصيلية وحددت جملة من الشروط الواجب مراعاتها عند إعداد الصفقات العمومية، بالإضافة إلى معايير إختيار المتعاملين المتعاقد معهم، وضبط أسعار تلك الصفقات ووضع الضمانات الكفيلة بحسن تنفيذ الصفقة، مرورا إلى وضع البيات وقواعد خاصة من أجل مراقبة مدى مطابقة هذه الصفقات القانون، هذه الرقابة التي تتنوع بين الرقابة البعدية والقبلية، أو حتى أثناء عقد الصفقات أو بغيرها من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون نسيان الرقابة القضائية، هذه الأخيرة التي تعد من أهم آليات الرقابة على سير عملية الصفقات العمومية خاصة أثناء عرض نزاعات الصفقات العمومية على الجهات القضائية المختصة.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منح للضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للكشف عن

مختلف هذه الجرائم ومن هذه الأساليب نجد إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وأسلوب الإختراق والتسرب، إضافة إلى تلك التدابير ضمن المشرع الجزائري من أجل حماية المال العام تدابير حماية خاصة وصارمة على سير إجراءات الصفقات العمومية، وهي الرقابة الجزائية، وذلك من خلال ما يعرف بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، هذا القانون الذي نص على جملة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أهمها: جريمة منح إمتيازات غير مبررة بمناسبة الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وكلك جريمة المحاباة وتضارب المصالح.

ويجب الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات كان ينص ويعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123 و124 و125 و128 مكرر و128 مكرر 1 والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بمواد من هذا الأخير والتي عرفت عدة تعديلات.

تكمن أهمية الدراسة في معرفة جزء مهم من قواعد ومبادئ القانون الجزائي الإقتصادي وضوابط إستغلال وإدارة الموافق العمومية، والذي يحدد مسؤوليات المصالح المتعاقدة والآمرين بالصرف إتجاه الدولة للحفاظ على مواردها ومكتسباتها في إطار ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

ومن أهداف الدراسة معرفة حقيقة جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر من جرائم الفساد إذ تثير الكثير من الصعوبات والإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها، وبإعتبار مرتكبيها يتميزون بالذكاء، ضف إلى ذلك صلتهم القوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب والنفوذ والسلطة، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم ومحاكمتهم جزائيا.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة.

أما عن الأسباب العلمية والموضوعية فتتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عنها والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار الموضوع ويظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري قد إنتهج سياسة ومنظومة قانونية جديدة لضمان الإستعمال الحسن للأموال العامة ومنع الممارسات الفاسدة التي تمس نزاهة وثقة الجمهور المتعامل مع الإدارة لإبرام الصفقات العمومية.

وعليه فإن الإشكالية التي نحاول معالجتها تتمحور أساسا حول ما يلي :

ما مدى نجاعة وفعالية السياسية الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلان في غاية الأهمية نذكر هما كما يلي :

- ما هي أهم الصور الإجرامية المتعلقة بالصفقات العمومية التي قام المشرع بتجريمها ؟
- وهل السياسية القمعية المرصودة لهذه الجرائم كانت رادعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات إستخدمنا المنهج الإستدلالي أو التحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها الذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا معطيات ومبادئ قانونية يمكن البرهنة على صحتها ومن ثم يتسم توظيفه في تحليل النصوص القانونية، والأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، وتفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق .إضافة إلى إستخدام المنهج المقارن، الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية، ويتم إعماله أساسا عند مقارنة بين ما هو معمول به في القوانين الوضعية، والأنظمة القانونية و إستخراج أوجه التشابه و الإختلاف فيما بينهما، ومقارنتهما بما أخذ به المشرع الجزائري، ويظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية مع ما جاءت به إتفاقية

الأمم المتحدة من أحكام. فضلا عن المنهج الوصفي والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا دقيقا، واتبعنا أيضا المنهج التحليلي والذي يعتمد على تحليل النصوص وتبيانها .

ومن أجل دراسة الجرائم المرتكبة في إطار الصفقات العمومية بتسليط الضوء على الجرائم التي ترتكب في إطار الصفقات العمومية والعقوبات المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إعتمادنا على خطة واضحة وبسيطة ومتوازنة من حيث المباحث والمطالب والفروع. وذلك من خلال فصلي:

حيث تناولنا في الفصل الأول: الجرائم الجنائية المرتكبة في مجال الصفقات العمومية من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لجرائم الواقعة أثناء إعداد وإبرام الصفقة أما المبحث الثاني خصصناه لجرائم المرتكبة أثناء تنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول لأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لأساليب الخاصة بالتحري عن جرائم الصفقات العمومية.

قائمة المختصرات

المصطلح	الرمز
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الجزء	ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إج.ج

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية.

الفـصل الأول: القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية البيئة الملائمة لانتشار الفساد لعلاقتها المباشرة بالمال العام وبهدف الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، عمل المشرع الجزائري على اصدار تشريعات تجرم الأفعال التي تشكل جرائم الصفقات العمومية، على اعتبار أنه مجال حساس لتعلقه وتأثيره على الاقتصاد الوطني، وخص المشرع هذه الجرائم بمجموعة من العقوبات من خلال إقرار نصوص وقواعد قانونية تضمن الكشف والتحري عنها للوصول لمرتكبيها من أجل احالتهم على الجهات القضائية ومحاكمتهم.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لماهته الجرائم ومعرفة خصوصياتها والأركان المكونة لها والاطلاع على مختلف النصوص القانونية والعقوبات المقررة لها وهذا ما سنحاول تباينه في هذا الفصل

المبحث الأول: الجرائم الواقعة أثناء إعداد وإبرام الصفقة.

نشير بداية أن صور الفساد المتفشية في المنفقات العمومية متعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد .والشيء الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد، لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين، كما أنه في ظلها يتم إرساء الصفقة واعتمادها، أما مرحلة التنفيذ فهي وإن كانت تثير بعض المنازعات بين الإدارة والمتعاقد إلا أنها لا تبلغ في كثير من الأحيان إلى درجة الوقوع في مخالب الفساد.

المطلب الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

طبقا لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، تُعتبر جريمة الرشوة من أكثر وأخطر الجرائم شيوعا في الصفقات العمومية، لأنها لا تقف عند حد المتاجرة بالوظيفة واستغلالها للاستفادة من منافع ومزايا شخصية بحتة وانما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة ، لأنها تعتبر خيانة للأمانة ، فالوظيفة العامة تتطلب قدرا من النزاهة والثقة وتحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة.

لذلك سنتناول في هذا المطلب اولا تعريف الرشوة، صُورها وأركانها وثانيا فسيتم تخصيصه إلى دراسة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.

تُعد الرشوة من أكثر الفساد انتشاراً خاصة في الإدارة باعتبارها سلوك تعود عليه أغلب الإداريين الفاسدين التي انتشرت بشكل كبير، إذ تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عنها من فقدان المواطنين للثقة في عدالة الدولة، فالرشوة هي جريمة الموظف الذي أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته وخان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانه المنصب العام، ولذلك

كان طبيعيا ألا يرتكب الرشوة غير الموظف العام، إذ هو الذي يتصور من جانبه الإخلال بهذا الواجب وخيانة هذه الثقة، أما صاحب المصلحة الذي يدفع الموظف إلى ذلك ويستفيد منه فحقيقة موقفه أنه قد حرص أو اتفق أو ساعد على ذلك فهو مجرد شريك[1].

وتُعتبر هذه الظاهرة آفة منتشرة في كل الدول فهي لا تخص دولة دون أخرى، وإن تفاوت درجاها من مجتمع إلى آخر، فهي تمثل أكثر الجرائم انتشاراً في مجال الوظيفة العامة وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ انصرفوا عن أداء مهامهم الوظيفية بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية.

أولا: تعريف جريمة الرشوة.

1- شرعاً:

يقول تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[2]

"هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد أن ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً"[3].

كما تعرف الرشوة في الفقه بأنها كل ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله على ما يريده ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء كان وزيراً، مديراً، عاملاً، مستخدماً، أجيراً أو عضو في لجنة أو غيرهم.

2- إصطلاحاً:

[1]- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة التطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يوني و2008، الرباط، المغرب، ص393.

[2]- سورة البقرة الآية رقم: 188.

3- حنان براهيمي ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06- 01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر2009، ص136.

إن الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعاً من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو ويحقق له فائدة خاصة ،وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل .[1]

لذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه الأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة "[2]

لذلك متى أُعطيت السلطة لأي موظف سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدونها لا يسير دولاب العمل الإداري[3].

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من الرشوة.

لقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة بحيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الآخر فأخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي والرشوة الإيجابية ،أما المشرع الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم التي جُرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الأولى وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العمومي والعكس صحيح، إذ يمكن مساءلة هذا الأخير لطلبة الرشوة مثلاً حتى

[1]– علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة العدد 18 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، بتاريخ03/02 ديسمبر2008، ص206.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018 ، ص 19 .

[3]– حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ، الاسكندرية، مصر، 2008، ص22

ولو رفض صاحب الاستجابة لطلبه وهاتان نتيجتان ما كان يمكن الوصول إليهما في ضل الأخذ بمذهب وحدة الرشوة[1].

الفرع الثاني :أنواع جريمة الرشوة

إن نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

الأولى: سلبية يرتكبها الموظف العمومي، وتسمى الرشوة السلبية.

الثانية: إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وتسمى الرشوة الإيجابية.

أولا– جريمة الرشوة السلبية:

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة 25 في فقرتها الثانية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كان هذا الفعل مدرجاً في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغيتين، لذلك تتطرق لهذه الجريمة تباعاً.

1– أركان جريمة الرشوة السلبية:

أ–الركن المفترض:

إستقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الموظف العمومي وفقا لتعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا بأنه :" الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر"

إذ يستوجب لقيام جريمة الرشوة في صورتيها السلبية والإيجابية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً ، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك يُفترض في جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها ،لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلاً في هذه الجريمة ،بل ينبغي أن يكون من المختصين وظيفياً

[1]– حنان براهيمي ، المرجع السابق، ص140.

بما تلقى المقابل من أجله[1]، ومفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة [2]ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية، ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا للأسس والقواعد المحددة[3].

وبما أن الصفقات العمومية تُعد من أهم القطاعات التي تُستهلك فيها الأموال العامة، يستغله البعض لتحقيق أغراضهم الشخصية وتغليب مصالحهم، لذلك فإن المشرع يهدف بتجريمه للرشوة وكل أشكالها، للمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المعاملات بين الإدارة والموظفين والقضاء على كل صور استغلال الموظف لمنصبه أو سلطته المخولة للحصول على مقابل لآداء وظيفته دون وجه حق.

وتظهر علة اعتبار الطلب المجرد كافياً لقيام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الاتجار وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة ولم يرى المشرع فرقاً بين عرض للاتجار والاتجار الفعلي.[4]

ب– الركن المادي:

هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف، ويفترض عرض أو إيجابا من صاحب الحاجة، ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة إذا ما تم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه ويتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر صاحب المصلحة، أي في موافقته على تلقي مقاس أداء العمل الوظيفي المستقبل وبالتقاء القبول المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي، ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح[5]

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص30– 31

[2] – المرجع نفسه، ص55.

[3] – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة، للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2006، ص24.

4 – عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص395.

5 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 70.

إذ يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً ولو ظاهريا فقط، فإذا انتفى العرض الجيد في الظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض[1].

فإذا لم تتوفر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة وإنما كان منهما بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب الحاجة، والعمل على ضبطه متلبساً، فلا يتوافر بذلك القبول، ولا تقوم عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة بل يجوز أن يكون القبول ضمنياً[2]" .

-**السلوك الإجرامي** في جريمة الرشوة السلبية يتمثل في طلب الموظف العام أو قبوله مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أداء عمل

هذا السلوك يعكس إخلال الموظف بواجباته وابتذال الوظيفة العامة.

تفاصيل السلوك الإجرامي:

- **الطلب أو القبول** :يشمل طلب الموظف للرشوة أو قبوله لها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المزية غير المستحقة** :يجب أن تكون المزية غير مستحقة للموظف أو التي يستحقها مقابل أداء عمل من أعمال وظيفتها.
- **العمل أو الامتناع عن العمل** :يجب أن يكون العمل الذي يتم أداؤه أو الامتناع عنه من أعمال الوظيفة أو من الواجبات التي يمارسها الموظف.
- **النية** :يجب أن تكون لدى الموظف النية الجادة في طلب أو قبول الرشوة.
- **الوسيط** :قد يكون هناك وسيط بين الراشي والمرتشي، ولكنه لا يلغي أن المرتشي هو الفاعل الأصلي في الجريمة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 60.

[2] – دغ والأخضر ، الحماية الجنائية للمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000 ، ص50.

- **العقوبات:** يتم معاقبة المرتشي في جريمة الرشوة السلبية بالعقوبات المقررة في قانون مكافحة الفساد، والتي قد تصل إلى الحبس مدة طويلة وغرامات مالية كبيرة.

تتم الجريمة في صورة القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

ولا يتوقف الأمر على ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقداً وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية ما من أي شخص ثمن للاتجار بوظيفته أو عرض الغير مزية من أي نوع على الموظف العام نظير منحه حقاً ليس له إعفاءه من التزام مفروض عليه، يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة بشكل تام في حق الراشي أو المرتشي.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصاً يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين سواء في الأمر 66-156 أو حتى في القانون 06-01 المتعلق بالفساد وفي هذا قصور أن دور الوسيط أو المتدخل أو لا يقل إجراماً عن مثيله الراشي والمرتشي، بل ربما لولا سعيه بينهما لما أفلحا في العبث بحقوق الناس والمصلحة العامة[1] والرشوة عموماً من المسائل الصعبة الإثبات خاصة في العقود الدولية.

- **محل النشاط الاجرامي:** ويقصد به الموضوع الذي ينصب نشاط المرتشي ، ويتمثل حسب المادتين 126و127 من قانون العقوبات عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي.[2]
- **الغرض من جريمة الرشوة السلبية** :هو قيام الموظف العام أو الموظف العمومي بطلب أو قبول رشوة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو تأخيره، وهو ما يشكل إساءة لاستغلال وظيفته العامة، هذه الجريمة تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية للموظف أو للمرتشي، مقابل تحييد أو إفساد سير العمل الطبيعي.

[1] – حنان إبرهيمي، المرجع السابق ، ص142.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 40.

ج- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي، بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، هذا القصد هـ وقصد عام يتكون من العلم والإرادة، علم الموظف بأن هناك فائدة قُدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها.

- العلم:

يجب أن يعلم الموظف المرتشي بتوافر أركان الجريمة، العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه [1]وأن العمل المطلوب منه يدخل ضمن اختصاصه أو يعتقد أنه كذلك، بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية، فإنه يكفي أن يكون المرتشي موظفاً في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها كما يجب أن يعلم أيضاً بأن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.

- الإرادة:

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة [2]،يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة نظير الاتجار بوظيفته وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة، كما يجب أن تكون جادة[3]، مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي

[1] - دع والأخضر، المرجع السابق، ص51.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص100.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144

نية الاتجار بالوظيفة، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة[1]

2- الشروع في الرشوة:

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها[2]، ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه ،فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول[3]، بحيث المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل في المقابل حسب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المزية غير مستحقة، بحيث تأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية فتكون مادية كأن تكون مالاً عيناً كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس وقد تكون نقداً أو شيكاً أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي، وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي على ترقيته أو إعارته شيء يستفيد منه.

وتكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية متسترة، وتكون المزية متسترة في صورة ما استأجر الراشي مسكناً لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن أو المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة، يدفعها للموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر[4].

ويستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، أو محددة أو غير محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد.

---

[1] – بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، مطبعة دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1985 ، ص41.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 61.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 77.

[4] – دع والأخضر ، المرجع سابق، ص51.

ثانيا– جريمة الرشوة الإيجابية:

تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي، يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفاً عموميا فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية[1] فكل شخص يقوم بنشاط المجرم وفقاً لما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الأولى مرتكباً لجريمة الرشوة.

1– أركان جريمة الرشوة الإيجابية:

أ– الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

تنص المادة 25 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد، على: يعاتب كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويتحلل الركن المادي إلى النشاط الإجرامي والغرض منه.

–النشاط الاجرامي:

وتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما يعد أحد الأشخاص موظفاً بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه، أو يمنحه إياها بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما الصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي وذلك أن يقوم هذا الموظف بعمل أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص68.

[2] – حنان ابراهيمي، المرجع السابق، ص141.

– الوعد:

هو أسلوب الرشوة الحقيقي إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.[1] بشرط أن يكون جدياً، ولا يُعفى من العقاب إلا إذا كان مضطراً على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها ونقاً لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[2].

ب– الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية:

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

– العلم :

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل المزية بعرضها عليه أو منحها إياه.

– الإرادة:

أي اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[3].

2– الغرض من الرشوة:

[1] – دغو الأخضر ، المرجع السابق ص57.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص68.

[3] – دغو الأخضر ، المرجع السابق ص57.

وهو المقابل الذي يصبو إليه الموظف من وراء جرمه، ولابد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي برابطة غائبة وبالتالي أن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سداد دين كان على المدين، أو قبول هدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي[1].

3- مقارنتها بالرشوة الإيجابية:

تختلف الرشوة السلبية عن الرشوة الإيجابية في أن الرشوة الإيجابية تتمثل في قيام الراشي بتقديم الرشوة للموظف، بينما الرشوة السلبية تتمثل في طلب الموظف للرشوة أوقبولها.

الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الرشوة.

تظهر الأهمية في النص على مثل هذه الأحكام التي سيتم تناولها في دعم التدابير إلزامية إلى مكافحة الفساد، إذ لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال التي تمثل جرائم الفساد والعقاب عليها بل تعداه إلى النص على جملة من الأحكام من شأنها دعم هذه التدابير وكذلك تحقيق عدم الإفلات من العقاب.

أولاً: العقوبات المقررة للجريمة.

تعاقب المادة 27 من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فضلاً على إمكانية إضافة العقوبات التكميلية طبقاً للمادة 50 من القانون رقم06-01، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان شخصاً معنوياً، من بين ما يميز القانون أنه نص على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بصريح نص المادة 53 منه، فيعاقب بالعقوبات المقررة لهذا الأخير، التي تنص عليها الأحكام المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية المتضمنة في قانون العقوبات إذ تطبق عليه الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات، الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2]، إضافة إلى عقوبات تكميلية.

[1] - حنان ابراهيمي، المرجع السابق، ص143.

[2] - المادة 18 مكرر- الفقرة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثانيا: تشديد العقوبة وتخفيضها والإعفاء منها.

تضمن القانون رقم 06-01 أحكاماً تتعلق بتشديد، وأخرى بتخفيضها إلى النصف وأخرى بالإعفاء منها، حيث جعل من التمتع بصفات معينة ظرفاً مشدداً في العقوبة، وأخذ بالمقابل عند نصه على التخفيض والإعفاء من العقوبة بالأعذار القانونية، والتي تتطلب من أجل تطبيقها النص عليها صراحة وبموجب القانون.[1]

1 –الظروف المشددة:

تناول المشرع الظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط [2]وهي صفات تشديد العقوبة على من توافرت فيه، وتعد هذه الصفات من العناصر المفترضة في الجريمة على من توافرت فيه.

2 – الأعذار المعفية والمخففة الجريمة الرشوة:

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المعفي من عقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[3]، ويشترط أن يتم التبليغ قبل إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو وبمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

---

[1]– تنص المادة 52 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المعنونة بالأعذار القانونية على أن :الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وأما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة.

[2]– المادة 48 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن يستنفذ طرق الطعن، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعذار المعفية وتخفيض العقوبة، أنه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.[1]

3- العقوبة على الشروع والاشتراك:

يعاتب القانون على الشروع والاشتراك في الجريمة نصاً قانونياً خاصاً، لما يتعلق الأمر بكل من الجناية والجنحة، وهذا تضمنته الفقرة 01 من المادة 3 من قانون العقوبات، حيث لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناءً على نص صريح في القانون.

وعليه وباعتبار أن جرائم الفساد المتضمنة في القانون رقم 06-01 تأخذ وصف الجرائم الجنحية ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جهة، ومن جهة ثانية وبنص المشرع في الفقرة 02 ثم المادة 52 من نفس القانون على الشروع في جرائم الفساد بنفس العقوبة على الجريمة نفسها، يكون قد أكد على اهتمامه بالخطورة الإجرامية أو الإرادة الآثمة مهما كانت النتيجة الإجرامية، وهذا يصف في مجال الاهتمام بشخص الجاني وليس بماديات الجريمة[2]، أما فيما يخص الاشتراك، تطبق.

4 – أحكام تقادم الدعوى العمومية:

تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، بحيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهنا يكمن الاختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد في الرجوع إلى المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 04-

---

1- ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، آثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص37.

2 – *عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، *عين مليلة، الجزائر*، *2008*، ص33

3- المادة 54 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

14 المؤرخ في 2004/11/10 التي تقضي على أن لا تقتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم.

وبالرجوع أيضاً إلى المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تجدها تنص على أن لا تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح ... المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقادم.

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ.

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، هي التسمية التي تناولتها البحوث والدراسات الهامشية التي تناولت هذه الجريمة ، فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 26 فقرة 01 تحت اسم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: "كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ.

إستغلال النفوذ في اللغة هو ما يكسبه صاحب النفوذ من غنائم وفوائد من نفوذه المستغل، أوما يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استخدامه[1]

عرف الأستاذ مسيس بهنام إستغلال النفوذ "بأنه المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الوصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بناءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدوده الوظيفية[2]".

[1]- محمد عزيز الريكاحي، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي ، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2014، ص20.

[2]- شباح بوزيد جريمة استغلال النفوذ، آليات الوقاية والمكافحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 01 - كلية الحقوق بن مكنون، 2012- 2013 ، ص33.

وعرف أيضا الدكتور صباح كرم شعبان جريمة استغلال النفوذ "بأنها استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية عناية معينة المصلحة الفاعل أو الغير[1]."

أما الدكتور سليمان عبد المنعم، عرف استغلال النفوذ بأنه: "قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على الإدارة أو السلطة العمومية التابعة للدولة، عن مزية غير مستحقة، وذلك بمقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر[2]."

ويستنتج من هذا التعريف الواسع المفهوم جريمة استغلال النفوذ ثلاثة عناصر وهي:

- وجود نفوذ أيا كان مصدره.
- استخدام النفوذ لدى جهة عامة أو خاصة أو أحد الناس.
- الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة، لمصلحة الفاعل أو الغير.

وحسب هذا الرأي أن النفوذ عند استخدامه يولد نسبة من عامل القهر لدى الجهة الأخرى، بحيث تحملها على الاستجابة فيتحقق الاستغلال[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.

أولا: الركن المفترض.

هو أن يكون الجاني، إما تاجراً أو صاحب حرفة أو مقاول بصفة كل شخص.

ثانيا: الركن المادي.

والمتمثل في استفادة الجاني من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة في المادة 119، بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحهم في مواعيد التسليم[4].

---

[1] – شباح بوزيد، المرجع السابق، ص 34.

[2] –محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص28.

[3]– المرجع نفسه، ص29.

[4]– عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 55.

ثالثا: الركن المعنوي.

يكون بعلم الجاني بأنه يستفيد بعد إبرام عقد أو صفقة ولو بصفة عرضية من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة في المادة 119، وهذا هو القصد العام، ويشترط زيادة على ذلك توفر القصد الخاص المتمثل في حصوله على امتيازات غير مبررة.

4- السلوك الإجرامي:

ويتضمن استخدام النفوذ أو التأثير أو السلطة للحصول على مزايا غير مستحقة أو تسهيل الحصول عليها لغيره .هذا السلوك يتضمن استخدام النفوذ الوظيفي أو الحقيقي أو المفترض لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو تسهيلها، سواء كانت مادية أو معنوية ،كما قد يكون المستفيد منها الجاني نفسه أو أي شخص آخر يعينه[1].

5-التعسف في استعمال النفوذ:

سوى المشرع في نطاق جريمة استغلال النفوذ بين تذرع الجاني في طلب الفائدة أو قبولها بنفوذه الحقيقي للحصول على مزية من أية سلطة عمومية [2] ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذه معلوم أو مفترض و بناءً على ذلك فالنفوذ في هذه الجريمة ينقسم إلى نوعين:

أ-النفوذ الفعلي:

وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته.

ب- نفوذ مفترض أو مزعوم:

وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف الرسمية[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 99

[2] - المرجع نفسه، ص101.

[3] - محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص30.

رابعا: الغرض من إستغلال النفوذ.

يشترط المشرع لتحقق الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ للأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين أي الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة بالجريمة.

تظهر الأهمية في النص على مثل هذه الأحكام التي سيتم تناولها في قسم التدابير الإلزامية إلى مكافحة الفساد، إذ لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال التي تمثل جرائم الفساد والعقاب عليها بل تعداه إلى النص على جملة من الأحكام من شأنها دعم هذه التدابير وكذلك تحقيق عدم الإفلات من العقاب.

أولا: العقوبة المقررة للجريمة.

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجريمة على الظروف المشددة والظروف المخففة والمعفية من العقاب.

1- العقوبات الأصلية:

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية والمقررة للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي.

أ- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى 1200.000 دج كل تاجر أو صناعي أو حربي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو

المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أوآجال التسليم أو التموين.[1]

ب- العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أي الغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 د. دج و500.000 دج

2- العقوبات التكميلية:

ينص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أوأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، كما يميز القانون في تحديده للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة.

[1] – المادة 26 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] – المادة 53 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3]– المادة 50 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء تنفيذ الصفقة.

جرائم الصفقات العمومية هي جرائم ترتكب في سياق إبرام وتطبيق الصفقات العمومية، وهي جرائم تهدف إلى إلحاق الضرر بالمال العام أو إلى انتهاك قواعد الشفافية والمنافسة. وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من الأفعال الإجرامية، مثل التزوير وإستعمال المزور، الغش، وتبديد الأموال العامة، بالإضافة إلى جرائم أخرى ترتكب أثناء تنفيذ الصفقة.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على المال العام.

جريمة الاعتداء على المال العام هي جريمة مالية تتمثل في سوء استغلال أو تبديد الأموال العامة، وتعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة والمجتمع. يتم تبديد المال العام من خلال استخدامه في غير أغراضه المحددة، أو الإضرار به، أو التصرف فيه بطرق غير قانونية.

الفرع الأول: جريمة تبديد المال العام.

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[1]وتعتبر الجريمة الوحيدة الذي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي هو وتصرف في الشيء تصرف المالك مما يوحي وكأن هذا الموظف يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده وهو وبذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة الى حيازة تامة.

من خلال نص المادة 119 مكرر يمكن استخلاص الأركان المشكلة لجريمة تبديد الأموال العمومية، والمتمثلة في صفة الجاني ، الركن المادي والركن المعنوي

أولا – صفة الجاني:

[1] – الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يوني و1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بعد تعديل المادة 119 مكرر بالقانون رقم 11-14[1]، فإن نص هذه المادة أحال على المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص صفة الجاني [2]، وعليه فكل موظف عمومي بمفهوم قانون العقوبات قام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، يتابع على أساس جريمة تبديد الأموال العمومية.

ثانيا– الركن المادي:

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة موضوعا وفعلا، ويتمثل الموضوع في المال الذي يشترط أن يكون للجهة التي يعمل بها الموظف المتهم، أن يتصل بها بحكم عمله، أو للغير، ولكن معهودا به إلى هذه الجهة ويتمثل الفعل في السلوك الإجرامي المتمثل في صور الإهمال الواضح، والسرقة والاختلاس، أو التبديد أو الضياع. وهذا ما سيتم تفصيله من خلال العناصر التالية:

1-السلوك الإجرامي:

يتمثل في الإهمال، ويأخذ معنى الترك واللامبالاة، وهي تصرفات سلبية تعبر عن جرائم الامتناع وهو ويأخذ صورتين

أ- صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول الجاني بموجب القوانين واللوائح التنظيمية.

ب- صورة الأداء السيء للاختصاص المخالف للأصول. وقد اشترط النص أن يكون الإهمال واضحا جليا يثبت بدون عناء، ودون اللجوء إلى الخبرة.

2-محل الجريمة:

[1] – القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – إن إنعدام هذه الصفة ليس معناه انعدام الصفة الاجرامية عن الفعل فقد يشكل الفعل المرتكب عنصرا في أركان جريمة أخرى كما أن لتحديد الصفة أهمية في مجال الاشتراك الجرمي حيث يعاقب الشريك نفس عقوبة الفعل الأصلي حتى ولم يكن موظفا عاما ، مخلد إبراهيم الزغبي ، جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة ط.أ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2011 ، ص 67.

يشترط أن يكون محل الجريمة مالا منقولا، ويأخذ عدة صور، فقد يكون نقودا، أو أشياء تقوم مقام النقود، كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة، أو سند، أو عقدا، كما يشترط أن تكون الأموال قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو بسببها.

فلا يشترط أن يكون المحل مالا عاما تابعا للدولة، أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، فمن الجائز أن يكون محل الجريمة مالا خاصا سلم للجاني بحكم وظيفته، أو بسببها.

أما النتيجة فهي إحداث ضرر مادي بمال الغير يتجسد في سرقة المال ، أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

يجب قيام علاقة السببية بين فعل الموظف والضرر، بحيث إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، أو بسبب خطأ جسيم من أحد الموظفين العموميين، فإن العلاقة السببية تنتفي بين الفعل والضرر.

ثالثا– الركن المعنوي:

جريمة تبديد الأموال العمومية جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوافر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل اهمال الجاني ، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار.

ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 11 على ضرورة إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور وكيفية تسيير الشؤون العمومية ، وفي المادة 15 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وكذلك تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد [1].

[1]– القانون رقم 06– 01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة الغدر والاختلاس في الصفقات العمومية،

تعتبر جرائم الغدر والاختلاس من بين الجرائم المالية الخطيرة التي تندرج ضمن جرائم الفساد .يُعرف الغدر بأنه قيام موظف عمومي باستغلال وظيفته لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة، بينما يشير الاختلاس إلى الاستيلاء على أموال عامة أو ممتلكات مملوكة لجهة عامة بغير حق

جريمة الغدر في الصفقات العمومية:

التعريف:

الغدر في سياق الصفقات العمومية هو إساءة استخدام الموظف العام لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية غير قانونية، غالبًا من خلال التلاعب في سير الصفقات أو استغلال المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته

قد يشمل الغدر في الصفقات العمومية قبول رشاوى أو عمولات مقابل ترسية صفقة على شركة معينة، أو تمديد آجال تنفيذ الصفقة بشكل غير قانوني للاستفادة من ذلك، أو إخفاء عيوب في الصفقة

العقوبات :

جريمة الغدر في الصفقات العمومية يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبات صارمة، قد تشمل الحبس والغرامات المالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية مثل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو الإقصاء من الصفقات العمومية

جريمة الاختلاس في الصفقات العمومية:

- **التعريف** :

الاختلاس هو الاستيلاء على الأموال العامة أو الممتلكات الخاصة بجهة عامة بغير وجه حق، سواء كان ذلك عن طريق التلاعب في المستندات أو السجلات أو أي وسيلة أخرى.

الفرع الثالث: جريمة سوء التسيير في مجال الصفقات العمومية: يُعد سوء التسيير جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يُعتبر كل إخلال بواجبات الوظيفة أو سوء استخدام للسلطة، بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة، جريمة فساد يعاقب عليها القانون.

سوء التسيير كجريمة في الصفقات العمومية، يُعتبر سوء التسيير جريمة يعاقب عليها القانون، خاصةً عندما يؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو تحقيق منافع غير مشروعة.

أركان الجريمة :

تتطلب جريمة سوء التسيير في الصفقات العمومية توافر أركان معينة، منها الإخلال بواجبات الوظيفة، وسوء استخدام السلطة، ووجود قصد جنائي لتحقيق منفعة شخصية أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

العقوبات المقررة لجريمة تبديد المال العام:

إن لجرائم الاعتداء على الأموال العامة ومنها جريمة تبديد المال العام عقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبة التكميلية[1] ، والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي المصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [2].

لهذا قد تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية وهي التي لا يمكن أن تقع لوحدها وإنما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في الحالات التي ينص القانون عليها [3]، وأن العقوبة بكل صورها السابقة هي جزاء تنطوي على إلام الذي يلحق بالمتهم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته لنصوص القانون وهي لا تقرر إلا من خلال الدعوى الجنائية التي تحرك باسم المجتمع[4]

[1]- علي عبد القادر قهوجي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د.ط ، بيانات النشر, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية, 2010، ص 145.

[2]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون االعقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ط01،2015، ص 405.

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارنة دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص329.

[4]- علي حسين الخلف المرجع السابق، ص405.

وتأسيسا على ذلك فإن العقوبة الأصلية لتي تفرض قد تلحقها عقوبة تكميلية وعليه لا بد من معرفة هذه العقوبات

أولا – العقوبات الأصلية:

هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها ، وأن الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية (تكميلية) هو وأنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى[1]

جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو وغير شرعي لصالحه أو ولصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[2]

ومنه العقوبة الاصلية لجريمة تبديد المال العام في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالإضافة إلى غرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا– العقوبات التكميلية :

بالإضافة إلى العقوبة الأصيلة التي يقررها المشرع للجريمة، توجد هناك عقوبة تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصيلة أما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها [3].

كما نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز إنزال عقوبات تكميلية على الجاني، وهي العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

1– تحديد الإقامة:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 414.

[2]– ا لمادة 29 من القانون 06– 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] – علي حسين الخلف، المرجع السابق ، ص 415..

وهو وإلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات يبدأ سريانها من القضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2- المنع من الإقامة:

وهو والحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة لمدة سنة على الأقل، وخمس 05 سنوات على الأكثر[1] (المادة 12 من قانون العقوبات) والحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها (المادة 14 من قانون العقوبات).

ويكون هذا الحرمان المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر من سنة 01 على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر [2].

الفرع الرابع: الظروف المؤثرة في العقوبة.

بالرجوع إلى المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أنها تنص صراحة على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ويستفيد من هذا الإعفاء من التخفيض، الجاني حسب الظروف، ووفق الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، ووردت تحت تسمية الأعذار المعفية من العقوبة وسنذكر هذين الحالتين كالآتي:

أولا- الإعفاء من العقوبات : حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية ، أو أي جهة محمولة يتلقى هذا النوع من البلاغات، يبلغها عن الجريمة وساعد بذلك في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

ويجب أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من الجهات المخولة قانونا بذلك

[1]- المادة 12 من قانون العقوبات 66- 156 المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 40.

ثانيا– أما تخفيض العقوبة : فيستفيد من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي ساعده بعد مباشرة إجراءات التابعة، القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي، تخفض عقوته إلى النصف.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة تنطبق على جريمة الإختلاس أو التبديد ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثالثة

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام ومنها جريمة التبديد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 54 المذكورة أعلاه على ما يلي: "غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون قانون مكافحة الفساد) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ."والحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة هو وعشر 10 سنوات، وبالتالي فإن التقادم لهذه الجنحة هو عشر (10)سنوات، حسب نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

المطلب الثاني: جريمة التدليس والخداع في الصفقات العمومية.

جريمة التدليس والخداع في الصفقات العمومية تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تستوجب العقاب، حيث يتم فيها تضليل المتعاقدين أو الجهات الرقابية بطرق غير مشروعة للحصول على مكاسب غير قانونية

التدليس :هو كل عمل أو تصرف يهدف إلى إخفاء الحقيقة أو تزييفها بهدف خداع المتعاقدين أو الجهات الرقابية.

الخداع :هو كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى إحداث انطباع كاذب لدى المتعاقدين أو الجهات الرقابية

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات.

تعتبر جريمة التزوير في المحررات من أهم الموضوعات في قانون العقوبات، لأنها أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الحديثة

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 40.

إذا ما قورنت بجريمة السرقة والقتل، لأنها نشأت وتطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه الوثائق من العبث بمضمونها، والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها، وبعث الثقة في محتواها ومضمونها.

وتعرف جريمة التزوير بأنها تغيير الحقيقة في محرر إداري بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر، مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[1] ومن أجل إبرام صفقة عمومية بكل طرقها، أو وتفويض المرفق عام، فيتطلب من المترشحين للدخول في المنافسة تقديم عدة وثائق محددة بموجب القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العمة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فقد يحصل وأن تكون وثيقة من هذه الوثائق كالفواتير مثلا مزورة ولا يتم اكتشافها إلا بعد منح الصفقة لصاحب تلك الوثيقة، وبعد الطعن بالتزوير فيها، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال الصفقة حتى ولوكان ذلك المترشح قد بدأ في تنفيذها فعلاً.

إن الحكمة التي يرمي إليها المشرع من تجريم التزوير ليست التصدي للكذب وتغيير الحقيقة، لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يعدها وينشؤها الأفراد بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء[2]، وما يؤكد ذلك أن باب التزوير في قانون العقوبات يشمل حماية أختام الدولة والدمغات والعلامات، وتجريم شهادة الزور واليمين الكاذبة، وهي كلها وسائل إثبات. ومن خلال إدراك هذه الغاية التي يهدف إليها المشرع يسهل فهم أحكام تزوير المحررات في قانون العقوبات.

---

[1]- عرف القانون الفرنسي جريمة التزوير بموجب المادة 414/1 من القانون رقم 92- 1336 المؤرخ في 16/12/1992، متعلق بقانون العقوبات على أنها:

"Constitue un faux toute alteration frauduleuse de la vérité, la nature a causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques" JORF n°298, du 23 12 1992.

[2]- محمد أمين عابدين قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها ، التزوير ، الإنكار للجهالة، ط.1 ، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص20.

الفرع الثاني :أركان جريمة التزوير:

أولا–الركن المادي :

ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وهذا الركن يتكون من ثلاث عناصر، في تغيير الحقيقة (أولا) والمحرر (ثانيا)، وأخيرا الضرر (ثالثا).

1– تغيير الحقيقة:

ويكون التغيير ماديا[1] أو بالتقليد معناه المشابهة، أو بالتزييف في الإمضاءات أو البصمة أو الكتابة بما في ذلك الزيادة أو الحذف، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، فالتغيير المادي تدركه الحواس وتثبته الخبرة . وقد يكون التغيير معنويا عن طريق اصطناع اتفاقات أو التزامات ومخالفات صورية، أو إدراجها لاحقا في محررات معدة لتلقى البيانات فالتزوير في هذه الحالة يوجد في المعنى والمضمون ومن ذلك اصطناع أحكاما قضائية أو وثائق مما تصدره الإدارات العمومية، وهي مزورة من حيث البيانات أو التوقيع. فإن لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا تزوير، ومن ذلك الإدلاء أمام موظف بتصريحات يعتقد المصرح أنها كاذبة، ولكن ظهر فيما بعد أنها مطابقة للحقيقة. وكذلك تقليد إمضاء شخص على محرر ولكن بموافقته وإذنه. وفي كل هذه الحالات يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر. وأما البيانات غير الجوهرية التي لا تؤثر فيما أعد المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه، لأنه لا ينتج أي ضرر عن ذلك[2]

2– المحرر:

[1]– يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة ويتبين أثره بالحواس المجردة أ ومن خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، أ وبتعبير آخر، كل تغير الحقيقة في محرر بصورة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه العين، عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص130.

[2]– عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 84.

تشترط النصوص القانونية أن ينصب التزوير على محرر مكتوب وغير مكتوب، فهو محل الجريمة، وهو الهدف المراد حمايته قانونا. وأضاف الفقه أن يصلح هذا المحرر أن يتخذ دليلا أو يكون مهيأ لاستعماله للإثبات [1] سواء كان المحرر موجودا سلفا، وانصب عليه التزوير، أو تم اصطناعه كليا، مع تضمينه البيانات المزورة، وحتى لو كان ذلك المحرر باطلا لأسباب شكلية أو موضوعية [2]، ولم يحدد النص القانوني الوسيلة التي يمكن استعمالها لتغيير البيانات المسجلة في المحرر، كالتغيير بالقلم أو الآلة الراقنة، أو استعمال مواد سائلة أو صلبة أو غيرها. وبالتالي فكل وسيلة تؤدي إلى إحداث التغيير في المحرر تكفي لقيام الجرم، خصوصا وقد تعددت الوسائل العلمية الحديثة لمعالجة الكتابة والنسخ [3].

3- عنصر الضرر:

يجب أن تكون الوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث للغير ضررا ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا وقوعه مستقبلا، فيكتفي مجرد احتمال حدوث الضرر وقد ميز قانون العقوبات بين ثلاث فئات من المحررات الرسمية:

- المحررات العمومية الرسمية وهي المحررات الصادرة عن إدارة عمومية بما لها من سلطة عامة

- المحررات العرفية التجارية والمصرفية وهي باقي المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري، وهم الأفراد العاديون والتجار والشركات التجارية، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، والبنوك بمختلف أنواعها أيضا. وتكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم.

-بعض الوثائق الإدارية والشهادات المختلفة:وهي مجموعة من المحررات الإدارية الصادرة عن الإدارية العمومية المركزية منها أو اللامركزية.

ثانيا- الركن المعنوي:

[1] - المرجع نفسه، ص 88.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 408.

[3] - محمد زكي أبوعامر على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص ، د.ط، دار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 429.

فإنه يتمثل في القصد الجنائي ، وهو أن يقوم الفاعل بالتزوير عمداً، أي عن علم وإرادة بما يفعل مع توافر سوء النية، ويستدل على سوء النية من خلال اتجاه إرادة المزور إلى الإضرار بالغير، أو الحصول على منفعة غير مشروعة، أو الإفلات من واجب قانوني. وعلى هذا الأساس ينتفي التزوير إذا كانت نية المزور حسنة، كتقديم خدمة مشروعة للغير كالفضالة في القانون المدني، والتأكد من توافر سوء النية لدى الفاعل مسألة وقائع يستخلصها قاضي الموضوع من خلال أوراق الملف والمناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة دون تعقيب عليه من طرف المحكمة العليا ما دام قد أشار إلى توافرها. وعليه فجريمة التزوير هي من الجرائم العمدية التي لا تقع بصورة الخطأ، لذا فالركن المعنوي يتوافر بصورة القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص.

الفرع الثاني : جريمة إستعمال المحررات المزورة.

يفرق النص القانوني بين التزوير واستعمال المزور، ويعتبرهما جرمين مستقلين عن بعضهما وبالتالي يمكن أن يتابع شخص من أجل التزوير ويتابع شخص آخر من أجل استعمال المزور ويمكن أن يتابع شخص واحد من أجل التزوير واستعمال المزور في أن واحد، كما يمكن أن تكون المتابعة من أجل الاستعمال فقط ولا تحرك الدعوى العمومية من أجل التزوير بسبب سقوطها بالتقادم أو لوفاة الجاني أو لبقاء الفاعل مجهولا ،أما بالنسبة لتأثير جريمة التزوير على الصفقة العمومية، فيكون التزوير خاصة في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى تجزئة الصفقة، وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة وبالتالي المساس بالقواعد المتعلقة بالإعلان عن الصفقة، على الرغم من أن المادة 27 في فقرتها الأخيرة من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد منعت تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها[1]، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم بها الإدارة للتهرب من إبرام الصفقات بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة المحددة بنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي المتضمن الصفقات العمومية.

[1]- المادة27 من قانون 23- 12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

فهذه العملية تكون مرتبطة أساسا بتحرير فواتير مزورة عموما تكون من فعل شركات تابعة للشركات المستفيدة من الصفقة، وتتضمن بذلك بيانات مزورة، سواء في المبلغ أو في التاريخ، أو حتى في طبيعة أداء الخدمة، وذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب إجراء طلب عروض لم يتم بلوغه، في حين أن الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ1 وبالتالي تكون كل حصة محل استشارة، وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة، دون ترك أي أثر يستدل به على وجود مخالفة القانون. فكان بالإمكان تفادي كل هذه المخلفات وذلك بغلق مثل هذه الثغرات بجعل عملية الإشهار والإعلان عن الصفقة إجبارية في كل العمليات والمشاريع التي تقوم بها المصلحة

المتعاقدة مهما كانت مبلغها2. ولكن من ناحية أخرى سيكون هذا عائقا أمام السير العادي المشاريع بالنظر إلى الفترة الزمنية التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد، وكذا النشرة الرسمية للمتعامل العمومي. لهذا فلا بد من الإستفادة من نشر الإعلان عبر البوابة الإلكترونية وسرعة المعاملات عبرها.

وتظهر حالات التزوير أيضا عند قيام لجنة تقييم العروض بتصحيح مبالغ العرض حسب دفتر الشروط إذا كان هناك خطأ في الكشف الكمي والتقييمي بناء على الأسعار الموجودة في جدول الأسعار الوحدوية مثلا فكيفية تصحيح الأخطاء تكون مذكورة في مادة بدفتر الشروط ويكتب المبلغ الجديد بعد التصحيح بمحضر لجنة تقييم العروض، على ألا يتغير العرض المذكور في محضر فتح الأظرفة وعليه فإن كان الأمر يتعلق بتصحيح الأخطاء في عملية الحساب الناتجة عن ضرب سعر الوحدة في كمية الوحدات، أو الناتجة عن حساب المجموع خارج الرسوم، أو في احتساب الرسم على القيمة المضافة، فيشار إلى ذلك في محضر تقييم العروض ولا حاجة إلى تغيير محضر فتح الأظرفة، وبالنتيجة فوجود المحاضر الأصلية ممضية من طرف أعضاء لجنة التقييم غير مطابقة لما هو مدون في السجلات، فهذه المحاضر يمكن الإدعاء فيها بالتزوير في محررات رسمية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 124.

[2]- حططاش عبد الحكيم ، مدى ملائمة الصفقات العمومية في نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة التشغيل 2001- 2014 ، مداخلة مقدمة بمناسبة أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاسثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو والاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، يومي 11- 12 مارس 2013.

وخلاصة القول أن لكل من هاته الجرائم تكييف جزائي خاص بها، فإذا ما ارتكبت بمناسبة صفقة عمومية سيؤثر عليها بالبطلان وبالتالي يعود ذلك بنتائج سلبية، مما يؤدي إلى تأخير المشاريع من جهة، وإهدار المال العام في صفقات مشبوهة تنتهي ببطلانها.

الفرع الثالث :جريمة الاخلال بالتزامات التنفيد:

في سياق الصفقات العمومية، جريمة الإخلال بالتزامات التنفيذ تشير إلى عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية. هذه الجريمة قد تتخذ عدة أشكال، مثل التأخير في التنفيذ، أو عدم مطابقة الأعمال للمواصفات المتفق عليها، أو عدم إتمام الصفقة بالكامل. القانون الجزائري يعاقب على هذه الأفعال، سواء من خلال إجراءات إدارية مثل فسخ العقد وسحب الضمان، أو من خلال إجراءات جزائية قد تصل إلى الحبس والغرامة.

الإخلال بالتزامات التنفيذ :

يشمل أي تقصير من قبل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية، سواء كانت هذه الالتزامات تتعلق بالوقت، أو الجودة، أو الكمية، أو أي شروط أخرى محددة في عقد الصفقة

التأخير في التنفيذ :عدم الانتهاء من الأعمال ضمن الإطار الزمني المحدد في العقد.

عدم مطابقة الأعمال للمواصفات :تقديم أعمال أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

العقوبات والإجراءات :

- **إجراءات إدارية :**

- **فسخ العقد** :يمكن للمصلحة المتعاقدة (الجهة الحكومية) فسخ العقد (بإرادتها المنفردة) في حالة الإخلال الجسيم بالتزامات التنفي
- **سحب الضمان** :يمكن للمصلحة المتعاقدة سحب ضمان حسن التنفيذ الذي يقدمه المتعاقد لتغطية أي أضرار ناجمة عن الإخلال بالتزاماته

إجراءات جزائية :

- **الغرامات** :يمكن للقضاء أن يفرض غرامات مالية على المتعاقد المخل بالتزاماته.
- **الحبس** :في بعض الحالات، قد يتعرض المتعاقد لعقوبة الحبس

.

العقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور.

عقوبات جريمة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري، سواء في المحررات الرسمية أو العامة، تتراوح بين الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامات مالية قد تصل إلى 2 مليون دج. كما يحمل التزوير في محررات خاصة عقوبات أقل تصل إلى 5 سنوات، وغرامات تتراوح بين 100 ألف و500 ألف دج.

حيث صدر في العدد 15 من الجريدة الرسمية قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور24-02[1].وحسب ما جاء في الجريدة، فإن القانون الجديد يطبق على حالات تزوير الوثائق والمحررات والنقود والسندات وعلى حالات التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، ويطبق أيضا على حالات تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وعلى حالات شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء ويفرض القانون عقوبة الحبس بين 5 و7 سنوات على مرتكب جريمة التزوير، والحبس بين 3 و5 سنوات على كل من تحصل على وثيقة بالتزوير، والحبس بين 5 و10 سنوات لكل موظف عمومي أمر أو سلم وثيقة باستعمال التزوير، كما يفرض ذات القانون عقوبة الحبس بين سنة و3 سنوات لمزوري الشهادات المرضية وشهادات العجز باسم الأطباء، والحبس بين 3 و5 سنوات لكل طبيب منح شهادة طبية كاذبة على سبيل المحاباة أو قدم معلومات خاطئة حول مريض أو عن سبب وفاة، والسجن بين 20 و30 سنة لكل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته .كما يفرض القانون عقوبة الحبس بين 3 و5 سنوات لكل من يتحصل عن طريق التصريح الكاذب على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية بما فيها الحصول على عقار أو سكن أو إعفاءات أو منح أو مزايا، والحبس

[1] – قانون رقم: 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 2024/02/29.

بين 5 و10 سنوات لكل من تحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية بما فيها الحصول على عقار أو سكن أو إعفاءات أو منح أو مزايا عبر تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز والإعاقة .فيما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد لمزوري ومقلدي ومزيفي النقود المعدنية والأوراق النقدية ومزوري ومقلدي ومزيفي العملات الرقمية ذات السعر القانوني والسندات والأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية .أما إذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات محل التزوير أقل من 100 مليون سنتيم فإن العقوبة تكون بالسجن بين 10 و20 سنة.

خلاصة الفصل الأول:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن الجرائم الجنائية المرتبطة بالصفقات العمومية تشكل تهديدًا حقيقيًا للمال العام ولثقة المواطنين في الإدارة، وقد سعى المشرّع الجزائري إلى التصدي لها عبر قوانين خاصة، أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات .ورغم وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن التطبيق يواجه صعوبات تتعلق بالرقابة، الإثبات، وضعف التبليغ. وعليه، فإن محاربة هذه الجرائم تتطلب تفعيلًا حقيقيًا للآليات القانونية، ودعم الشفافية، وتعزيز دور الرقمنة والرقابة المؤسساتية والمجتمعية لضمان حماية المال العام وتحقيق النزاهة في التسيير العمومي.

الفـصل الثاني: القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

الفـصل الثاني: القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

حاول المشرع الجزائري جاهدا التصدي لجرائم الصفقات العمومية عن طريق استحداث آليات وأجهزة للكشف عن هذه الجرائم، غير أن هذه الهيئات لا يمكن أن تحقق الغاية المرجوة منها وهي مكافحة جرائم الفساد ما لم تدعم بإجراءات وأساليب وتقنيات حديثة تواكب التطور الخطير الذي يشهده المجتمع، ومن بين هذه التقنيات نجده استحدث أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وهي ما يعرف بالأساليب الخاصة بالتحري وكذا اعتماده الأساليب العادية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الجزائي مع بعض الخصوصيات وهذا ما سنحاول تباينه في هذا الفصل

.

الفـصل الثاني: القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الصفقات العمومية.

نظرا للخطورة البالغة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الجرائم وذلك عن طريق سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى التقليل أو الحد من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من خلال ملازمة هذه النصوص بأحكام إجرائية تساهم في تفعيلها والتي تسمح بدورها للنيابة العامة بممارسة مهامها على أكمل وجه باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية،

المطلب الأول: الأساليب التقليدية والمستحدثة في إجراءات التحري

لقد منحت التعديلات الواردة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية مجالا واسعا للشرطة القضائية للقيام بعملية البحث والتحري والتحقيق وذلك للكشف عن جرائم الفساد التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية أهمها:

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

هذه المرحلة تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك فهي من مراحل إثبات الدعوى العمومية، ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الإبتدائي[1].

إن السلطة المختصة بالقيام بإجراءات التحريات هي أجهزة الضبطية القضائية، فهي التي تتولى القيام بمهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وفقا لنص المادة 12 ق إ ج ج.

يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، وه والنطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية وفقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت لهم اختصاصهم المحلي وفي حالة الاستعجال يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي[2] .

وفي هذه المرحلة تكون للنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية سواء بالمتابعة أو الحفظ، بالإضافة إلى تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية[3].

وبالرجوع إلى نص المادتين 69 و71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع قد أجاز لوكيل سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق

---

[1] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص24.

[2] – نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – زوز وزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2012/2011، ص153.

أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة كما أجاز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة للاطلاع على أوراق التحقيق[1].

إضافة إلى أنه أجاز لوكيل الجمهورية أن يطلب نتيجة الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك.

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

تتميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام أولا في مرحلة التحقيق فعندما تتوصل أي هيئة من هيئات الكشف عن هذه الجرائم إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبطية القضائية، أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق[3].

ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد فقد نص بموجب المادة 24 مكرر4 على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، والمكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، والذي يعتبر أداة عملياتية من أجل تعزيز تكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يميز جرائم الفساد حيث وضع المشرع هيئات متخصصة في هذا المجال وبناء على ما توصلت إليه يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني مرتكب الجريمة.

ومنه فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي بعد تحويلها الملف إلى وزير العدل

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010 ، ص54.

[2]- زوز وزوليخة، المرجع السابق، 154.

[3]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص52- 53.

[4]- المادة 24 مكرر من القانون رقم 10- 11 المؤرخ في 2010/10/27 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يتمم القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 66، المؤرخة في 2010/11/08، ص5.

الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية[1].

وباعتبار النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع طبقا لمبدأ الملائمة، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 أعطى لجميع جرائم الصفقات العمومية وصف الجنحة وهو التكييف القانوني لها، وفقا لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية فقد خول له القانون اتخاذ الإجراءات الخاصة بمادة الجنح وهي:

أولا– الإستدعاء المباشر:

بعد التأكد من المحاضر الواردة لوكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية يمكن له التصرف في الملف عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر2، والذي بموجبه تتحرك الدعوى العمومية، ووجب تبليغه للمتهم المتابع بجريمة أ وأكثر من جرائم الصفقات العمومية ، ويذكر فيه كافة البيانات اللازمة (المحكمة المختصة، مكان وزمان وتاريخ الجلسة، صفة المتهم، الطرف المدني، الشاهد إن وجد، والواقعة التي قامت بها الدعوى، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها في حالة إدانته) وبذلك تخرج من ولاية النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة[3].

ثانيا– الإحالة على التحقيق:

جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية موصوفة بأنها جنح، وبالتالي فإن الدعوى العمومية بشأنها يمكن أن تطرح على المحكمة عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وتعتبر هذه أهم وسيلة لإدخال القضية في حوزة المحكمة على اعتبار أن أغلب الجنح المتصلة بالصفقات العمومية يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق نظرا لما تكتسيه من خطورة ولما يمكن أن يشوبها من

---

[1]– بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017، ص154.

[2]– انظر نص المادة 333 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15.

[3]– قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص225.

تعقيدات، وكذا نظرا لاتصاف مرتكبيها بصفات ومراكز معينة توجب التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم، ليقوم بعد نهاية تحقيقه بإحالة الدعوى إلى المحكمة في حالة توافر الأدلة الكافية وعدم وجود أي مانع يحول دون ذلك[1].

ثالثا– تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر:

بموجب المادة 72 من قانون إ ج ج يحق للطرف المتضرر من جريمة في مجال الصفقات العمومية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

ويشترط في الطرف المتضرر أن يكون ادعاءه مبنيا على أساس وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية، وأن يكون هناك ضرر ناتج تربطه علاقة سببية بارتكاب الجريمة التي تسببت في حدوث الضرر إما في الدولة أو الولاية أو البلدية و عن طريق ممثليهم أو إما من أي شخص يخضع للقانون الخاص سواءً كان تاجرا أو مقاولا أو موردا أو موظفا عاما أو من في حكمه2.

ويظهر تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر أنه يساعد على الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وبمجرد قبول الشكوى مع الادعاء المدني وجب توافر شروط أهمها إيداع المتضرر كفالة مالية يقدرها قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط ما لم يكن مستفيد من إجراء المساعدة القضائية، وبعدها يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع محل الشكوى تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية فإنه يطلب منه إجراء تحقيق.

رابعا– المثول الفوري:

يعد الطريقة المثلي لمباشرة الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية لاسيما جريمة الرشوة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث إثباتها ومن حيث الكشف عنها، فيجوز لوكيل الجمهورية

[1]– حساين عومرية، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفل والأغواط، الجزائر، سنة 2023، ص 192.

[2]– قتال الطيب، المرجع السابق، ص227.

استجواب المتهم المقبوض عليه والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وبعد أن يتحقق من هويته يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام محكمة الجنح كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك[1].

وبعد إحالة المتهم إلى محكمة الجنح بأسلوب المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيهه أن له الحق في مهلة 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وإذا قررت المحكمة تأجيل الملف يمكنها الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه واتخاذ أحد التدابير الآتية:[2]

أ-ترك المتهم حرا.

ب-إخضاع الممتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

ج-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

وهذه الأوامر التي تصدرها المحكمة أثناء تأجيل الملف غير قابلة لأي لطعن.

خامسا- القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية:

تمتاز جرائم الصفقات العمومية أنها جرائم ذوي الصفة، لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العام، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا. وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم ثبوت ارتكابهم لجريمة من جرائم الصفقات العمومية إلا بعد الحصول على:

أ- الإذن:

يخص الإذن شاغلي مناصب السلك التشريعي، وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية من أجل متابعتهم في حال ثبوت ارتكابهم لجريمة الرشوة متوقف على استصدار الإذن من الجهة التي ينتمون إليها بحكم وظيفتهم، إلا في حالات استثنائية

[1]- المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 03 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 15-02 بتاريخ 201/07/23، ج ر عدد 40 المعدل والمتمم بالأمر 17- 07 الموافق ل 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 2017/03/29.

[2]- المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

خول المشرع فيها للنيابة تحريك الدعوى العمومية في حالة تنازل النائب أو العضو صراحة عن حصانتهم أو باستقالتهم[1].

ب- إستصدار الطلب:

وهو تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها لتحريك الدعوى.

ولا يمكن تصور الطلب في جرائم الصفقات العمومية إلا إذا اقترنت بجرائم الصرف طبقا للقانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية لجريمة من جرائم الصفقات العمومية إلى الخارج[2].

ج- قيد الشكوى:

إن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 وبموجب المادة 06 مكرر منه التي تنص على أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

هذه المادة لا تمنع تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالات السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع، ولكنها تخضعها لشروط معينة، بما في ذلك ضرورة الشكوى المسبقة من هيئات معينة.

---

[1]- قتال الطيب، المرجع السابق، ص 229.

[2]- المرجع نفسه، ص230.

المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم

تعتبر المحاكمة هي آخر مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجزائية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي بهدف الوصول إلى حكم بات في الدعوى[1].

يقود الحديث عن المحاكمة إلى البحث عن الجهة التي تتم فيها وما يميز جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، إخضاعها لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وهو المبدأ الذي أقره الأمر رقم 10-05 رغبة من المشرع في إيجاد آلية إجرائية فعالة لرصد أشكال الفساد وقمع المفسدين.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للجهات الفاصلة في جرائم الصفقات العمومية.

تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل لاسيما المواد 37، 40، 329 يلاحظ أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية(أولا) وقاضي التحقيق (ثانيا) وجهات الحكم لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى (ثالثا) وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، وتعتبر جرائم الصفقات العمومية واحدة منها باعتبارها من جرائم الفساد[2]

أولا- توسيع اختصاص وكيل الجمهورية:

وسع المشرع بموجب الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى وتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص377.

[2]– ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة معمري مولود –تيزي وزو- ، الجزائر، سنة 2013، ص368.

تطبق أحكام الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر من جرائم الفساد يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الصفقات العمومية يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى[2].

ثانيا– توسيع إختصاص قاضي التحقيق:

ورد في المادة 40 من ق إ ج توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة، وبالتالي يصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذا إختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الصفقات العمومية.

ثالثا– توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم مختصة:

لقد أولى المشرع الجزائري الأهمية البالغة من خلال تعديل قانون إ ج للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتختص نوعيا في بعض الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة ونظرا لخطورتها في مجال المال والأعمال من بينها جرائم الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ تخضع هذه الجرائم لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المواد 552، 553، 324 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02) ويتم

[1]– تتمثل في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم التهريب، وكذا جرائم الفساد.

[2] – ثياب نادية، المرجع السابق، ص 368.

إخطار الأقطاب المتخصصة عن طريق إجراء وحيد هو المطالبة القضائية ويمارس هذا الإجراء من طرف النائب العام المختص في حدود النطاق الجغرافي[1] .

وقد حدد المشرع الجزائري أربعة محاكم جزائية ذات اختصاص موسع وحدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 [2] وهي: محكمة سيدي احمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، من خلال هذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي.

وفي حالة تنازع الإختصاص فإن الجهة المختصة تعود لرئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

تجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع يخضع للقواعد المقررة في القانون العام، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة (علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم، التدوين) أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة.

قد اعتمد المشرع لإثبات جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية على قرينة قانونية بمقتضى المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إذ جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة"

من نص المادة أعلاه يفهم أن القرينة الواردة تخالف القواعد العامة في الإثبات، فمن جهة نقل عبء الإثبات إلى المتهم ذاته، فإذا كانت هناك زيادة في ثروة الموظف العمومي لا تتناسب مع موارده

[1]– قتال الطيب، آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، الجزائر، سنة 2022، ص466.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06- 348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006، ص29.

فعليه أن يثبت مصدر مشروع لتلك الزيادة لم تتطرق له جهات التحقيق وإلا اعتبرت هذه الزيادة ناتجة عن استغلال الوظيفة أو الصفة تنبؤ بارتكاب جريمة من جرائم الصفقات[1].

[2]- ثياب نادية، المرجع السابق، ص375.

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة بالتحري عن جرائم الصفقات العمومية.

نظرا لخطورة جرائم الفساد، سعى المشرع الجزائري إلى البحث عن أساليب جديدة لمكافحة هذه الظاهرة ذلك أن الأساليب التقليدية في البحث والتحري عن جرائم الفساد أصبحت غير كافية للوقوف في وجه التطور الخطير الذي شهده هذا النوع من الجرائم، فما كان على المشرع الجزائري إلا استحداث أساليب تحري خاصة الهدف منها الكشف عن الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين.

تتمثل أساليب التحري الخاصة في التسليم المراقب، الاختراق والترصد الإلكتروني وفي السياق نفسه تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إضافة فصلين للباب الثاني من الكتاب الأول المتعلق "بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الأولي" يتعلق الفصل الأول منه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أما الثاني فيتعلق بالتسرب.

وسنتطرق لهذه الأساليب على النحو التالي:

المطلب الأول: التحري بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المطلب الثاني: التحري بأسلوب التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

المطلب الأول: التحري بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحري عن جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية ونظمها في الفصل الرابع من قانون إ ج ج، ونظرا لأهمية هذه الوسائل سنتناول من خلال هذا المطلب شرح كل أسلوب على حدى، إعتراض المراسلات (أولا)، ثم إجراء تسجيل الأصوات (ثانيا)، وأخيرا أسلوب التقاط الصور (ثالثا).

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات.

يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[1].

نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم من حيث ارتكابهم للجريمة أو اشتراكهم في ارتكابها[2].

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بينات غير قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب اعتراض المراسلات يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به، ومن أهمها:

أولا: وجوب أن يتم خلسة ودون علم ورضا صاحب الشأن على اعتبار أن علم هذا الأخير يمح وصفة الاعتراض ويزيل عنه صفة السرية.

ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث: رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة وهو استثناء أقره المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام[3].

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009، ص150.

[2] – لمين بوعمرة، آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أساليب البحث والتحري نموذجا ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، سنة 2023 ، ص186.

[3]- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 31.

ثالثا: يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام.

رابعا: استخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية قادرة على التقاط الأحاديث[1].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، وتطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه: حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان عام أو خاص، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف التسجيل الصوتي إنما اكتفى بالإشارة إليه بموجب نص المادة 65 مكرر 05 في الفقرة 02:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية."

يتم تسجيل الأصوات عن طرق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طرق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية[3].

إن تسجيل الأصوات والحديث المسجل بواسطة الأجهزة الإلكترونية، هي ليست بالدليل الذي يحمل الحجية القاطعة في الإثبات ذلك أنه كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي والمكرسة لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي في اعتقادهم، وعليه فأسلاك الهاتف

---

[1]- قتال الطيب، المرجع السابق، ص206.

[2]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، سنة 2012، ص242.

[3]- زوز وزوليخة، المرجع السابق، ص158.

أو التسجيل ليست دليل بذاته وما هي إلا وسيلة أو آداة سماع الحديث أو إعادته تساعد في الكشف عن الحقيقة وبطبيعة الحال تبقى مجرد طريقة للكشف عن الحقيقة[1].

أولا: إجراءات التسجيل الصوتي.

لكي يكون التسجيل دليلا لإدانة المتهم، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط أو المقطع المسجل و أن يكون واضحا، ويتم ذلك على النحو التالي:

1- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم:

بما أنه من السهل إدخال تغييرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع إلى موضع آخر على الشريط (إجراء عملية المونتاج)، بات من الضروري استعانة قاضي التحقيق بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا، نظرا أنه في بعض الأحيان يصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو اختلاطها بالأصوات المحيطة لها في مكان التسجيل2.

2- تفريغ وتحريز التسجيلات:

بالنظر إلى نص المادة 18 من قانون إ ج ج نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبحكم المادة 45 من نفس القانون تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، لأن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة3.

[1]- قتال الطيب، المرجع السابق، ص208.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص155.

[3]- خداوي مختار، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثالث: التقاط الصور.

إعتبر المشرع الجزائري أسلوب التقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 65 مكرر 05 الفقرة الثالثة من قانون إ ج ج، إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات، والتي مكن من خلالها ضباط الشرطة القضائية ممارستها للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

يمكن تعريف عملية التقاط الصور على أنها: "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[1]".

في الأصل لا يجوز التقاط الصور دون علم الأشخاص ورضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح القيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[2].

ومن بين الأجهزة المستعملة في هذا الإجراء نجد وسائل الرؤية والمشاهدة القادرة على التصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة ويبدو كالمرآة من الجهة الأخرى، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها في زوايا الغرف وبمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها[3].

---

[1]- بوشالة رمزي، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة2015/2014، ص60

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص238.

[3]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011، ص171.

أولا: شروط إلتقاط الصور.

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء إليها بطرق غير مشروعة[1]، وذلك حفاظا على الأمن والاستقرار ذلك أن هذه الأساليب تشكل تعديا صريحا على حقوق وحريات الأفراد وحفاظا منه على هذه الحقوق والحريات علق صحة هذه الإجراءات بمجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1-الشروط الموضوعية:

أ- السلطة المختصة بإجراء العملية:

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الإجراء بنفسه، إلا أنه يجري تحت إشرافه ومراقبته المباشرة.

ب وقت ومكان إجراء العمليات:

لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أونهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

ج- عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات:

إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور كلها أفعال مجرمة، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث والتحري الخاصة وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] – المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66- 156 معدلة ومتممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06- 23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

د–ضرورة اللجوء إليها:

لا بد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها إلى المتهم[1].

2–الشروط الشكلية:

أ–إذن وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق قبل مباشرة العملية:

حسب نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لابد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات.

–ضرورة أن يكون الإذن مكتوب:

يجب أن يكون الإذن مكتوب ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات وهو يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة.

ب– محاضر المعاينات:

يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ويرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات وإذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[2].

المطلب الثاني: التحري بأسلوب التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

إن تطور الجريمة وأساليب الإجرام أدت إلى ظهور أساليب تحري خاصة، ورغم ما قيل عنها في أنها تمس بالحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية وبتواطؤ الكثير من

[1] – عمار فوزي، المرجع السابق، ص239.

[2] – خداوي مختار، المرجع السابق، ص39.

الموظفين، لهذا تبنى المشرع هذه الأساليب للتحري عن جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية ونص عليها بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]والتي تنص على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

وسنتطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: أسلوب التسرب (الاختراق):

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وذلك تحت تسمية الاختراق.

وهو وسيلة من وسائل التحري الخاصة، نظمته المواد من 65 مكرر إلى غاية 65 مكرر18، ووفقا لنص المادة 65 مكرر 12 يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2].

وعليه يكون التسرب فعلا ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة، وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططات إجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة لهم أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها[3].

---

[1]- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 07، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص75.

أولا: شروط قيام عملية التسرب.

يقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والشروط وردت ضمن نص المادة رقم 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

1-الشروط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي:

أ- تحرير التقرير:

يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، يراعى في إعداده احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية ، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة.

ب- الحصول على إذن بالتسرب:

فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق ولابد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الإذن مكتوب ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون به التسرب، والضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء إليه كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجيز استعمال التسرب فيها كما يكون مسببا (أي ذكر دواعي استعمال هذا الإجراء)[1].

ج- ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر:

ويمكن تمديدها إلى أربعة أشهر أخرى، وتخضع لتقدير مصدر الرخصة ويتم إصدار ترخيص آخر لتمديد العملية. وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

د- السرية:

[1]- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص156.

بمعنى إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين الانتهاء من العملية لضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية والعون المتسرب. لذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، كما أجاز لهم المشرع استعمال هوية مستعارة حفاظا على أمنهم وسلامتهم لما يشكله هذه الإجراء من خطر عليهم[1].

2-الشروط الموضوعية:

أ- نوع الجريمة:

لابد من ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن نص المادة 65 مكرر 05، ومن بينها جرائم الفساد بما فيها الجرائم الماسة بالصفقات العمومية فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم.

ب- التسبيب:

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية ، والتسبيب يكفي وده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الإذن وصحته2.

[1]- فالقانون يعاقب كل من يكشف هوية العون المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أ وضرب أ وجرح على أحد المتسربين أ وأزواجهم أ وأبنائهم أ وأصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.....المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، مارس 2016، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، الجزائر، ص218.

ثانيا: آثار التسرب.

يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية نوردها ضمن ما يلي:

1- الإعتراف بالدليل المتحصل عليه:

إن الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء بشرط اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن العملية تتم تحت إشراف القاضي المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي ويعامل الدليل وفقا لسلطته التقديرية، فالمشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية وبالتالي تبقى تابعة للأحكام العامة، ويمكن تبعا لذلك أن يتقدم المتسرب لتقديم شهادته، وتخضع كذلك هذه الشهادة للأحكام العامة لتمحيص الشهادة، فالمحاضر والشهادة لا ترقى أن تكون دليلا قانونيا ما لم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى[1].

2- تقرير حماية قانونية للمتسرب:

نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب، تعين على المشرع الجزائري توفير الضمانات والحماية اللازمة له، ومن هذه الحماية أنه منع عون أو ضابط الشرطة القضائية من كشف هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب[2]، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر[3].

3- إباحة بعض الأفعال:

[1]- العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 157.

[2]- نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- خداوي مختار، المرجع السابق، ص44.

أجازت المادة 65 مكرر 14 من قانون إ ج ج للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن تترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك وهي:

إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا إلا أنه ولمقتضيات البحث الجنائي فإن المشرع الجزائري أجازها ولا يمكن تبعا لذلك أن يكون محرضا على ارتكاب الجريمة، لأن المغزى من التسرب هو القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين والبضائع، كما أن هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب، فهي رهينة بعملية التسرب إذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الأفعال تلقائيا وتعود مجرمة كما كانت[1].

الفرع الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الترصد الإلكتروني لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا من خلال قانون الفساد بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن نص المادة 56 من قانون 06-01 ولكن بالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون عبارة عن سوار إلكتروني في غالب الأحيان يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها[2].

[1]- العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 158.

[2]- بغ والزهرة، المرجع السابق، ص.74

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كتقنية حديثة من تقنيات التحري على جرائم الفساد، ومعناه اللجوء إلى جهاز الإرسال الذي يكون في الغالب سوارا إلكترونيا، ويسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

وتعتبر من التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الترصد الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع الجريمة مثلا، أو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مضلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع، من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحداث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط لهذه الجرائم[1].

الفرع الثالث: أسلوب التسليم المراقب.

عرفه المشرع الجزائري عبر نص المادة 02 فقرة (ك) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب....."

من خلال ما سبق يمكن تعريف التسليم المراقب على أنه: إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين[2].

[1]- عمیور خدیجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2001، ص 89.

[2]- خداوي مختار، المرجع السابق، ص54.

ومن منطلق التعريف يتجلى مفهوم أسلوب التسليم المراقب وخاصة في الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية في مدى فعالية استخدامه في التحري عن جرائم الرشوة والهبات الممنوحة للموظف العمومي الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى، في اعتقاد منه أنه يخفي المستحقات الغير شرعية عن أعين المراقبين له، والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد منه لربح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح الصفقة[1].

من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة للضوابط التالية:

1-مباشرة المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة وهم المذكورين في المادتين 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك

3 وجوب مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجريمة أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

4-ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير[2].

إن أسلوب التسليم المراقب يعتبر أسلوب ناجع في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وقد عدل عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة وسمح بتنفيذها، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- ضبط الجاني متلبس بالجريمة حتى لا يبقى مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية اقتراف الجريمة.

- تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه.

---

[1] - قتال الطيب، المرجع السابق، ص214.

[2]- عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص255.

وتكمن عملية المراقبة في وضع ضباط شرطة أو أعوان شرطة في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه فيهم في إبرام صفقات مشبوهة أو قبض عمولات غير مستحقة بصفة دائمة ومستمرة وذلك لمحاولة ترصد الموظفين والقبض عليهم في وضعية لا تدع مجال للشك متلبسين بإحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[1]

[1] – قتال الطيب، المرجع السابق، ص215.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الأساليب القديمة للتحري عن الجرائم لم تعد كافية وقادرة على مواجهة التطور الذي شهدته جرائم الفساد في وقتنا هذا، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث آليات جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية بموجب قانوني الإجراءات الجزائية والوقاية من الفساد ومكافحته تعرف بالأساليب الخاصة بالتحري ، وكذا اعتماده الأساليب العادية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الجزائي مع بعض الخصوصيات وهو ما تطرقنا إليه بموجب هذا الفصل.

خاتـــمة

الخاتـــمة

في ختام هذا البحث، نؤكد أن جرائم الصفقات العمومية تمثل واحدة من أخطر التحديات التي تواجه الإدارة الجزائرية، حيث تساهم في تهديد الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام. وتظل هذه الجرائم بمختلف أشكالها، مثل الرشوة، إستغلال النفوذ، وتضارب المصالح، من أبرز أسباب الفساد الإداري الذي يعطل التنمية ويؤثر سلبًا على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة .لقد شهد التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في محاربة هذه الجرائم، من خلال وضع إطار قانوني شامل يضم القوانين الخاصة بالصفقات العمومية، وقانون مكافحة الفساد، وقانون العقوبات الذي يُجرّم الأفعال التي تمس نزاهة هذه الصفقات. ولكن لا تزال هناك بعض الثغرات التي يمكن أن تستغلها بعض الأطراف لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يستدعي مراجعة شاملة للمنظومة القانونية وتفعيل آليات الرقابة والمحاسبة .تتمثل أبرز التوصيات في تعزيز الشفافية، وتطوير الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تحسين التدريب المهني للعاملين في هذا المجال، وإنشاء نظام رقابة إلكتروني يُسهم في تقليل فرص الفساد. كما يُعد تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية والإدارية من أهم السبل لضمان فاعلية مكافحة هذه الجرائم .إن التصدي لجرائم الصفقات العمومية يتطلب تعاونًا فعّالًا بين مختلف المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، إلى جانب نشر ثقافة النزاهة والشفافية، لكي تصبح الجزائر بيئة أكثر أمانًا في مجال الإستثمار العام وموارد الدولة. إن مكافحة هذه الجرائم لا تتعلق فقط بتطبيق العقوبات، بل أيضًا بتغيير الثقافة الإدارية نحو الشفافية والمحاسبة.

من خلال هذه الدراسة الموضوع جرائم الماسة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، توصلنا إلى عدة نتائج وحاولنا وضع بعض المقترحات التي رأيناها تفيد الموضوع.

أولا: النتائج

1- أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث وضع كل التدابير القانونية والتشريعية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد إذا ارتكب لحسابه من قبل شخص طبيعي، سواء بصفة إنفرادية أو بصفة عضو في جهاز تابع للشخص معنوي يمارس سلطة التوجيه.

2- من حيث الردع والعقاب، إنتهج المشرع الجزائي سياسة التجنيح حيث اعتبر جرائم الصفقات العمومية جنحا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وهذا من أجل ربح الوقت وإختصار الإجراءات.

3- تعتبر جريمة التزوير أكثر جرائم الفساد التي يمكنها أن تؤثر على الصفقة بالبطلان في حالة اكتشاف وثائق مزورة لأن أدلة اثباتها يسهل اكتشاف تزويرها عن طريق الخبرة وليس كباقي الجرائم الأخرى التي تمت دراستها والتي يصعب اثباتها لأنه يجب البحث فيها عن سوء نية الموظف المرتكب للجريمة وهي من أصعب المسائل في الاثبات.

4- في اطار تعميم الرقمنة في جميع القطاعات ،ألزمت وزارة المالية من خلال قسم الصفقات العمومية بضرورة الاعتماد على البوابة الالكترونية وذلك بنشر كل طلبات العروض المتعلقة بمشاريع التنموية لإضفاء أكثر شفافية والحد من انتشار الفساد ومختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

5- في اطار تحسين الإجراءات الجزائية ومحاربة هذه الجرائم ،قام المشرع الجزائري بتوفير حماية خاصة وأدخل تعديل بشأن إجراءات المتابعة والمحاكمة ،لأن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الصفقات العمومية لا يتم الا بعد الكشف عنها سواء كان هذا الكشف إداريا عن طريق الهيئات الإدارية المتخصصة أوعن طريق التعاون الدولي في هذا المجال واما قضائيا تتولاه الجهات القضائية ك مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ثانيا: المقترحات.

1- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية القانون رقم 23-12 لا سيما النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لجرائم الفساد الإداري والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وذلك للدور الذي تلعبه في الحياة العملية والتطبيقية الخاصة بميدان الصفقات العمومية.

2- إعادة مراجعة بعض العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد حيث تكون العقوبة كبيرة أو مشددة الغير المشروعة المنهوبة نتيجة عمليات استغلال الأموال العامة.

3- ضرورة إنشاء النصوص قانونية خاصة ترتبط بإجراءات سير الدعوى العمومية ورفعها ومتابعتها في مكافحة جرائم الفساد وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية، نظرا

4- إنشاء نظام رقمي معلوماتي متطور يقوم بمراقبة المصادر المالية للموظفين وتتبع مسارها والزام كل فئات الموظفين لإجراء تصريح بالممتلكات الخاصة سنويا.

5- الحرص على استغلال البوابة الالكترونية من أجل الاستفادة من إيجابيات التعاقد الالكتروني.

6- العمل على وضع مدونات لأخلاقيات المهنة والتي يكون الغرض منها تحسيس الموظف بقيمة الوظيف التي يقوم بها بمنع تفشي العادات السيئة بين الموظفين مع تجيد الإجراءات التأديبية والتي تكون جد صارمة لكل من يحاول الحصول على منافع مالية وسوء استغلال الوظيفة.

7- تشديد العقوبات ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وذلك بإعادة تكييفها الى جنايات للحافظة على المال العام ووضع كل من تسول له نفسه للقيام بمثل هذه الاعتداءات التي تشكل نزيفا للاقتصاد الوطني.

8- إعادة النظر في أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بما يتماشى والتعديلات الدستورية الأخيرة ويتلاءم ويتوافق مع القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

قـائمة المصـــادر والمراجع.

أولا: باللغة العربية.

I- المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 1966.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.يعدل ويتمم قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

3- القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 5 مؤرخة في 06 أوت 2023.

4-القانون رقم24-02 المؤرخ 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 29 فيفري 2024.

5-قانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445الموافق 28 افريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية العدد 30 مؤرخة في 28 افريل 2024 يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 42، لسنة 1966.

4- الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 16 يوليو2006.

5- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 66، المؤرخة في 2010/11/08.

7- الأمر 15-02 بتاريخ 2015/07/23، ج ر عدد 40 المعدل والمتمم بالأمر 17-07 الموافق لـ27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 2017/03/29.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

II- المراجع.

أ- الكتب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال ،جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

3- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارنة دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

5- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.

6- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ،الاسكندرية،مصر،2008.

7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 07، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015.

8- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.

9- عبيدي الشيخ: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عين مليلة الجزائر، طبعة دون رقم، 2008.

10- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات.

11- علي عبد القادر قهوجي شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، د.ط.

12- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

13- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2018 .

14- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011.

15- محمد أمين عابدين قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها، التزوير ،الإنكار للجهالة ،منشاة المعارف ط.1 الإسكندرية، مصر،2002.

16- محمد زكي أبو عامر على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، د.ط، دار الجامعة ،الإسكندرية ،مصر ،1985.

17- محمد عزيز الريكاحي، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي ،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،2014.

18- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، ط 1، قسنطينة،الجزائر،1985.

19- عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009 .

20- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

21- ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، آثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

22- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01،دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009.

ب- المقالات.

01- ابراهيمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 04،العدد 02 ،2019 .

02- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

03- براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ،سبتمبر2009.

04- حساين عومرية، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مجلة معارف، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023.

05- عابد سميرة، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد43، مارس 2016.

06- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد33، جوان 2010.

07- علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، بتاريخ03/02 ديسمبر2008.

08-قتال الطيب، آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022.

09-لمين بوعمرة، آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أساليب البحث والتحري نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، سنة 2023.

ج- الأطروحات والمذكرات.

ج 1- الأطروحات:

1- ثياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة معمري مولود تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

02- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، الجزائر، سنة 2012.

03- قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2022/2021.

04- قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012-2013.

ج2 – المذكرات:

01– بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017.

02- بوشالة رمزي، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة2015/2014.

03-خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2016/2015.

04-دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2000.

05-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، سنة 2012/2011.

06-شباح بوزيد جريمة استغلال النفوذ، آليات الوقاية والمكافحة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 01 - كلية الحقوق بن مكنون، 2012-2013 .

07-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2001.

د– الملتقيات العلمية.

1- حططاش عبد الحكيم ، مداخلة مقدمة بمناسبة أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الموسوم بمدى ملائمة الصفقات العمومية

في نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة التشغيل 2001-2014 ،يومي 11-12 مارس 2014.

2- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة التطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يونيو2008، الرباط، المغرب.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Code pénal
: Chapitre Ier : Des faux (Articles 441-1 à 441-12)
Article 441-1
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

الفهرس

كلمة شكر وعرفان .....ا

إهداء .....ب

مـــقدمـــــة .....أ

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية..... 6

المبحث الأول: الجرائم الواقعة أثناء إعداد وإبرام الصفقة. 8

المطلب الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية. 8

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة. 8

الفرع الثاني :أنواع جريمة الرشوة 11

الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الرشوة. 19

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ. 22

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ. 22

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ. 23

الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة بالجريمة. 25

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء تنفيذ الصفقة. 27

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على المال العام. 27

الفرع الأول: جريمة تبديد المال العام. 27

الفرع الثاني : جريمة الغدر والاختلاس 30

الفرع الثالث : جريمة سوء التسيير: 31

المطلب الثاني: جريمة التدليس والخداع في الصفقات العمومية. 34

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات 27

الفهرس

الفرع الثاني : جريمة الاخلال بالتزامات التنفيد.....36

الفرع الثالث: جريمة إستعمال المحررات المزورة. 38

خلاصة الفصل الأول: 43

الفـصل الثـاني: القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالصفقات العمومية 50

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الصفقات العمومية. 52

المطلب الأول:الأساليب التقليدية والمستحدثة للبحث والتحري في الصفقات العمومية. 53

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية. 53

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية. 54

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة بالتحري عن جرائم الصفقات العمومية. 59

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للجهات الفاصلة في جرائم الصفقات العمومية. 59

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمحاكمة جرائم الصفقات العمومية. 63

المطلب الأول: التحري بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 63

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات. 64

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات. 65

الفرع الثالث: التقاط الصور. 67

المطلب الثاني: التحري بأسلوب التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب. 69

الفرع الأول: أسلوب التسرب (الاختراق): 70

الفرع الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني. 74

الفرع الثالث: أسلوب التسليم المراقب. 75

خلاصة الفصل الثاني: 78

الفهرس

خاتـــمة 79

قـــائمة المصـــــادر والمراجع. 83

الملخص

ملخص :

إن الموارد المالية الكبيرة التي تنفق لتسيير المشاريع والصفقات بكل أشكالها تجعلها محل طمع المفسدين، وذلك بارتكاب اعتداءات وجرائم مرتبطة بها، ومن أجل مجابهتها تدخل المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية واساليب تساهم للقضاء عليها، إضافة إلى تفعيل الآليات الوقائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية لمواجهتها حتى يضمن الحماية القانونية لها .كما سعت الجزائر بحزم لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، تتمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ووضع أساليب تحري خاصة، كما استحدث هيئات قضائية كالأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية التي تختص بالنظر في أخطر هذه الجرائم وأكثرها تعقيدا .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، فساد، جرائم، آليات، موظف عمومي.

Abstract :

The huge amount of money spent to run projects and transactions in all their forms makes them the subject of spoilers by committing related crimes. In order to counter them, the Algerian legislature has introduced an arsenal of legal texts and mechanisms that help to put an end to them. The effectiveness of preventive mechanisms to detect offences involving public transactions and of repressive and deterrent mechanisms to deal with them is also clarified. Algeria has also witnessed serious efforts to deal with offences involving public transactions, mainly through the creation of new specialized regulatory bodies such as the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption, as well as special investigative techniques, but also through the creation of judicial bodies such as the Penal Poles, which deal with such crimes. economic and financial penal pole to deal with the most serious and complex of these crimes.

Keywords: Public transactions, corruption, crimes, mécanismes, public official